ثم لا يفيد العوض بعد العقد لكنه امر آخر فكان الظاهر ان يقول بالهبة
بالعوض فتدبر قوله ونحلت بالنون والحاء المهملة من الباب الثالث قوله
دل ذكر اعلان المراد التمليك بل علم ان المراد الهبة فان المحتاج الى القبض
عقد الهبة والتصريح بالقبض نفى ذكر قوله فهو للمعمر له اى للموهوب له
قوله يقال حمل الامير فلانا على الفرس ومنه قول القبعثرى مثل الامير
احمل على الادهم في مقابلة قول الحجاج لاحملنك على الادهم فان المراد من الاول
الفرس ومن الثاني القيد قوله داري لك نحلى النحلى بضم النون على وزن حبلى
العطية اى دار لك حال كونها عطية من حيث الشكوى قوله وتتم بالقبض
لقوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة كذا في الهداية واعترض
عليه بان صحة هذا الحديث بحث فالاولى ان يتمسك في كون القبض شرطا
بحديث ابي بكر رض ذكره الطحاوي في شرح الآثار فانه قال ما قال بحضرة
الصحابة ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع كذا نقل في غاية البيان انتهى
قوله شاغلا لملك الواهب اى متحيزا فيه قوله لا مشغولا به اى فارغا عما تحيز
فيه من ملك الواهب قوله نحو زبالحاء المهملة والزاء المعجمة من حاز الشيء اذا جمعه
وضمه الى نفسه والمراد ههنا المصون المفرغ عن ملك الغير وحقه قوله وزرع
ونخل بالخاء المعجمة قوله بخلاف المشاع اى المشاع وما في حكمه قوله في جراب بكسر
الجيم وبالراء المهملة والباء الموحدة ما يقال له بالفارسي انبان قوله وهذا لان
المظروف يشغل الظرف فانه ولعل السر فيه ان المقصود الاصلي غالبا المظروف
والظرف تابع له فهو بالنسبة الى المظروف كالنحو دانابع بخلاف العكس
وانا مانقل من الملتقط من انه لو قال ان يكر جوال كندم من ان ينكبح اللام
من جوال فهذا على الحنطة دون الظرف ولو قال ايى بكر جوال كندم
ثم ابكر اللام من جوال فالهبة على الظرف دون الحنطة فلا يستلزم صحة الهبة

في الظرف

في الظرف مشغولا بالمظروف وفيه ما لا يخفى قوله بخلاف ما اذا فرق التسليم اى
سلم الدار بما فيها اولا فانه غير صحيح اذ القبض الذي هو من تمام الهبة وقع شاغلا
غير محوز قوله بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ يفسده وفي بعض النسخ مفسد
والثاني اوفق بنسخ صدر الشريعة وان كان الاول اظهر في معنى الحدوث
واقل تقديرا قوله لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة الخ اقول هذه مسئلة مشهورة
اذ ليس محل اشتباه حتى قال قاضيخان في فتاواه وهب من رجل دارا فاستحق
نصفها بطلت الهبة في الباقي فلا بد ان يؤول كلام صدر الشريعة بان يقال
مراده بالاستحقاق الاستحقاق الطارئ كان وهب رجلا مائة دراهم فاودعها الموهوب له
عند رجل لدعى الموهوب له خمسون درهما فاذا ظهر بحيث حقه المستحق ان يأخذ
مقدار حقه فهذا الاستحقاق لا يبطل الهبة قوله الهبة الفاسدة كهبة المشاع
مثلا لا يفيد الملك للموهوب له بقبضه قوله لكن بعد الزفاف يعني يجوز تسليمها الى
بنته يجوز لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملك
مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه الا بعد
موت الاب او غيبة غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة
لا بتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة كذا في الهداية قوله لا اى لا يصح
عن ابيه لو اما اذا قبضا ثبت لها الملك على قوله وبه يفتى كذا في الذخيرة ويعلم
منه ان المراد بعدم الصحة الفساد لا البطلان قوله يتناول قدر درهم منهما
اى في ضمنها وقدر الدرهم الصحيح ام مشاع لا يحتمل القسمة فلا يفيد كونه بعضا
منهما قوله فنع ظهور يده تملكهم اى تملك اهل الحرب ان دخل الآبق باختيار
في دارهم ولو وهبه الاب لطفله بعد دخوله في دارهم لم يجز لظهور يد العبد
على نفسه بالخروج من دارنا والعبارة في عامة النسخ بالفاء وهو يشير ان لا يكون
المراد باليد في قوله لظهور يده يد المولى وليس كذلك بل المراد به يد العبد فلو كانت

حلل الناسخ

Copyright © King Saud University